ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

دور محكمة العدل في ترسيم الجرف القاري بين كينيا والصومال

أ. هبة محمود طاهر محمد* أ. محمود علي محمود خيرالله*

*قسم القانون الدولي – كلية القانون – جامعة عمر المختار

الملخص

تبحث هذه الدراسة دور محكمة العدل الدولية في ترسيم حدود الجرف القاري عبر تحليل حكمها الصادر عام 2021 في النزاع البحري بين الصومال وكينيا. ناقش البحث التنازع بين خط "موازي العرض" الذي طالبت به كينيا، وخط "تساوي البعد" الذي تمسكت به الصومال وفقاً لاتفاقية قانون البحار (UNCLOS). وخلصت الدراسة إلى أن المحكمة طبقت منهجيتها القضائية الثلاثية مستبعدةً الادعاءات الكينية، مما أسفر عن تعديل الحدود لصالح الصومال ومنحها السيادة على معظم المنطقة المتنازع عليها، مع مراعاة قواعد الإنصاف؛ مؤكدةً بذلك فاعلية القضاء الدولي في حسم الخلافات البحرية المعقدة.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية؛ الجرف القاري؛ التعيين البحري؛ الصومال ضد كينيا؛ خط تساوي البعد.

Abstract

This study examines the role of the International Court of Justice (ICJ) in delimiting continental shelf boundaries by analyzing its 2021 judgment in the maritime dispute between Somalia and Kenya. The research discusses the conflict between the "parallel of latitude" line claimed by Kenya and the "equidistance line" maintained by Somalia in accordance with the United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS). The study concludes that the Court applied its three-stage judicial methodology and rejected Kenya's claims, resulting in a boundary adjustment in favor of Somalia, granting it sovereignty over most of the disputed area while respecting the rules of equity. Thus, it confirms the effectiveness of international adjudication in resolving complex maritime disputes.

Keywords: International Court of Justice (ICJ); Continental Shelf; Maritime Delimitation; Somalia v. Kenya; Equidistance Line.

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

مقدمة

يُعد تعيين الحدود البحرية وتحديد نطاق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة من أعقد المسائل في القانون الدولي المعاصر، لما تشكله هذه المناطق من أهمية استراتيجية واقتصادية بالغة للدول الساحلية. وإذا كانت المادة (83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد وضعت "الحل المنصف" كغاية أساسية لترسيم الحدود، فإنها تركت الوسائل والأساليب مرنة ومفتوحة؛ الأمر الذي جعل الممارسة القضائية الدولية هي الحصن القانوني لتفسير وتطبيق هذه المعايير عند نشوب النزاعات.

وتبرز محكمة العدل الدولية كأهم جهاز قضائي نجح في إرساء مبادئ مستقرة لعدالة القانون الدولي البحري، من خلال موازنة المعطيات الجغرافية والخصوصيات الذاتية لكل إقليم بحري. وتُشكل قضية التعيين البحري بين الصومال وكينيا (الحكم الصادر عام 2021) نموذجاً حياً ومثالاً حديثاً يُجسد هذا الدور المحوري للمحكمة؛ حيث واجهت فيه نزاعاً حاداً حول اتجاه خط الترسيم البحري في المحيط الهندي، وتصادماً بين رغبة كينيا في التمسك بخط موازٍ لخط العرض (الذي يخدم مصالحها النفطية)، ومطالبة الصومال بتطبيق خط الأبعاد المتساوية (خط الوسط) المعدل.

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على المنهجية القضائية التي اتبعتها محكمة العدل الدولية في معالجة هذا النزاع الأفريقي البارز، وكيفية إعمالها لـ "منهجية المراحل الثلاث" للوصول إلى التعيين المنصف، مما يساهم في فهم التطور المعاصر لقواعد ترسيم الحدود البحرية ومدى إلزامية أحكام القضاء الدولي في حسم الخلافات السيادية المعقدة.

أهمية الموضوع

تكمن اهميه هذا البحث في كونه يدرس حكما حديثا عام 2021 صاد عن محكمة العدل الدولية مما يمنح الدراسة لمواكبة أحدث التطورات والسوابق القضائية في قانون البحار كذلك تبرز دور. القضاء الدولي في حماية السيادة الاقتصادية للدول فالنزاع الصومالي الكيني يقع في منطقها بحريه غنيه بالثروات النفطية والغازية ويبرز من هنا دور الحكم القضائي في تثبيت الحدود وجذب الاستثمار وتجنب الصراعات

أهداف البحث

يسعى هذا البحث الي تحقيق هدف رئيسي متمثل في بيان وتقسيم الدور القانوني والقضائي الذي تؤديه المحكمة في أرساء وتطبيق معايير التعيين البحري المعاصر

إشكالية البحث

تتجلي هذه الإشكالية بوضوح في قضية التعيين البحري بين الصومال وكينيا 2021 حيث واجهت محكمة العدل الدولية ادعاءات وتفسيرات متضاربة من الطرفين حول كيفية الترسيم في منطقه بحريه استراتيجيه وغنيه بالثروات فقد تمسكت كينيا بخط يتماشى مع خط العرض الجغرافي لحماية مصالحها النفطية في حين طالبت الصومال بخط الوسط الابعاد المتساوية المعدل كمعيار عادل وبالتالي يمكن بلورة الإشكالية في التساؤل الاتي:

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

إلى أي مدى نجحت محكمه العدل الدولية في حكمها لعام2021 في أرساء وتطبيق منهجيه قضائية منضبطة ومستقرة لتجاوز الخلافات الجغرافية والاقتصادية بين الصومال وكينيا وتحقيق الحل المنصف؟

منهجيه البحث

المنهج المتبع في هذا الموضوع هو المنهج التحليلي القائم على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية واحكام محكمه العدل الدولية كذلك المنهج الوصفي لرصد وتوثيق وقائع النزاع البحري بين الصومال وكينيا واستعراض للادعاءات القانونية والمذكرات التي قدمها كلا الطرفين اما المحكمة.

الدراسات السابقة

1. د.على يوسف بوبريق،تعيين الجرف القاري الليبي قانونا، جامعه قاريونس بنغازي
2. د. ساسي سالم بالحاج،القانون الدولي البحار بين التقليد والتجليد،بيروت،2008
3. د.عبد السلام الفيتوري_ دور الانصاف القضائي في حسم منازعات البحرية دراسة مقارنة بين قضية ليبيا وتونس 1982 وقضية الصومال كينيا 2021_مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة بنغازي _2024.

خطة البحث

- المبحث التمهيدي
- الإطار المفاهيمي للجرف القاري
- المطلب الاول تعريف الجرف القاري
- المطلب الثاني طرق تحديد وقياس الجرف القاري
- المبحث الاول
- الطبيعة القانونية للنزاع البحري بين الصومال وكينيا والدفوع المتبادلة
- المطلب الاول الدفع الكيني بالقبول الضمني والحدود التاريخية
- المطلب الثاني الدفع الصومالي بالالتزام اتفاقيه الامم المتحدة
- المبحث الثاني المعايير القضائية الفنية التي اعتمدتها المحكمة لترسيم الجرف القاري
- المطلب الاول خطوات الترسيم القضائي
- المطلب الثاني سلطة المحكمة في الترسيم خارج 200ميل بحري
- المبحث التمهيدي

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

الإطار المفاهيمي للجرف القاري

نتناول في هذا المبحث في كيف نشأ الجرف القاري والإجابة على هذا التساؤل يجب تعريف الجرف القاري بمفهومه الجغرافي والجيولوجي والقانوني في مطلب اول ثم معرفه المبادئ العامة التي يمكن من خلالها تحديد وقياس الجرف القاري.

المطلب الاول: تعريف الجرف القاري

يعد مفهوم الجرف القاري من اهم المفاهيم القانونية والجغرافية في القانون الدولي البحار لما يمثله مم اهميه استراتيجية واقتصاديه للدول الساحلية

اولاً: المفهوم الجغرافي والجيولوجي للجرف القاري

يعرف الجرف القاري بأنه النطاق الضحل من قاع البحر او المحيط الذي يتاخم الكتل القارية ويتباين في مدى اتساع فقد يتضاءل إلى الصفر وحينئذٍ يشرف الساحل مباشرة على القاع العميق وفي هذه الحالة ينعدم وجود جرف قاري

كما هو الحال في بعض السواحل الغربية لأمريكا الجنوبية وبالتالي نلاحظ ان قاع البحر يبدأ في الانحدار التدريجي إلى مسافة تختلف من قارة إلى أخرى ومن مكان إلى أخر وهذا التدرج يطلق علية امم الجرف القاري (continental shelf) وعلى هذا الاساس يمكننا أن تقسم الجرف القاري إلى مناطق ثلاث وهي : [1]

1-الرصيف القاري:

هو ذلك الجزء من قاع وباطن الأرض المغمورة بمياه البحار و المحيطان و الممتد من ساحل الدولة ببطء باتجاه البحر ويبلغ معدل عرضه 65 كم يبلغ متوسط عمقه حوالي 110 إلي 146 متر ولا يزيد عن 200 متر ويشغل 5 % من مساحه الارض الإجمالية و يتباين عرض الأرصفة القارية من رصيف ضيق جداً إلي عريض قد يصل إلي 1200 كم كالرصيف القاري لجنوب كوريا في البحر الاصفر وكذلك منطقه بحر بارنتس على السواحل القطبية لقارة اوروبا وعموماً بان معدل عرض الأرصفة القارية يقدر بحوالي 80 كم ويشكل الرصيف القاري حوالي 52 % من مساحة الارض الإجمالية ونحو 26 % من مساحة الأرصفة القارية والمنحدرات معاً وابرز التضاريس وضوحاً هي الوديان التي تجرى بها الشواطئ تجاه المياه العميقة وكثير من هذه الوديان عبارة عن امتداد لمجاري انها تجري عبر اليابسة المجاورة وقد تم تعميق مجاريها خلال عصر البليستوسين ((الزمن الجليدي)) الذي تم خلاله حجز كمياه كبيرة من المياه على هيئة مجالد على القارات وهناك ايضاً الرصيف القاري التحتي الذي يتكون من الرواسب الجليدي من الطفل الجلدي الذي ينشأ بفضل التعرية التي تركتها المجالد في الطبقات الصخرية ويتعبر الرصيف القاري في منطقه نيو فلاند امريكا الشمالية من نماذج الرصيف القاري الجليدي[2]

[1] علي بوبريق ، تعيين حدود الجرف القاري الليبي قانوناً رسالة ماجستير جامعة قاريونس

[2] د.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار دراسة لأحكام اتفاقيه الامم المتحدة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2018 ص210

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

بالإضافة الي الرصيف القاري الرسوبي والمتكون من تراكم الصخور الرسوبية التي تلقي بها معبات الانهار الكبيرة والسيول الأتية من اليابسة والبحر المتوسط يعتبر شبه مغلق الامر الذي يساعد على احتفاظه بالترسبات الصخرية في رصيفة القاري ولكن هذه المعبآت الكبيرة في البحر المتوسط حال دون وجود أرصفة قارية عريضة امام سواحله مع هذا فإن به ثلاث أرصفة قارية عريضة نسيبا وهي:

أ- الرصيف القاري الليبي التونسي:

يعتبر امتداداً ليابسة الافريقية ويتميز باتساعه حيث يضم حوض سرت الرمادة البريين اللذين يمتدان نحو البحر ويساعد التصدع غرب الخليج على اتساع الرصيف القاري التونسي بعمق أقصى 50 متراً وتتكون رواسبه الحالية من الصلصال والطين والرمال بينما يضيق هذا الرصيف امام بنغازي والبيضاء ليتخذ شكل مثلث راسة في الشمال وقاعدته في الجنوب[3]

ب-الرصيف القاري الأدراتيكر :

ينحصر بين الساحلين الايطالي واليوغسلافي ويمتد كمسافة 300 ميل حيث ينتهي عند اعماق 180 متراً

ج- الرصيف القاري لشرق البحر المتوسط:

يتكون من ترسبات النيل التي تجريها التيارات البحرية من الغرب إلى الشرق والذي يمتد من شمال الدلتا حتى شمال غزه حتى 30ميلاً بحرياً ثم يضيق تدريجيا باتجاه الشرق والشمال ليصبح على شكل مدرجات بمصبات الطمي

2-المنحدر القاري :

هو ذلك الجزء الذي يحد الرصيف القاري من ناحية البحر ويتميز بانحدار شديد إذا ما قورن بالرصيف القاري ويمثل الحد الفاصل بين القشرة في الرصيف القاري وبين القشرة المحيطة والمتمثلة في صخور قاع المحيطات ويصل عنق المنحدر إلى 2500متراً ويشكل المنحدر القاري 7.6 % من الارض في حين يشغل 11 % من مساحة قاع المحيطات تتراوح زاوية انحداره بين 2 إلى 6 درجات ويبلغ معدل الهبوط فيه نحو 1200 قدم تقريبا

وهناك ارتباط وثيق بينهما ((الرصيف والمنحدر)) فالظواهر والتحركات الجيولوجية التي تؤثر في نشأة أحدهما تؤثر في الاخر فهما ظاهرتان متلازمان ومتكاملتان في التكوين [4]

3- المرتفع القاري

هو المنطقة التي تربط بين نهاية المنحدر القاري وقاع المحيط العميق ويبدأ بالانحدار التدريجي البطيء باتجاه الأعماق السحيقة((السيما)) يتراوح عمقه 240متراً و5750متر اي نسبة 55 % من مساحة الأرض وحوالي 87 % من قيعان المحيطات تكمن أهمية في كونة يظهر بوضوح أسفل المنحدر القاري في الحالات التي لا يشكل فيها المنحدر مسقوطاً سريع اً نحو الاعماق حيث تتراكم الرسوبيات التي تحملها التيارات العكرة

[3] د. ساسي سالم الحاج، قانون البحار بين التقليد والتجديد ، بيروت لبنان 1987 ص150

[4] د. ساسي سالم ، مرجع سابق

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

ثانياً المفهوم القانوني للجرف القاري

نتناول المفهوم لجرف القاري من خلال النقاط الاتية:

1- الجذور التاريخية والبدايات التشريعية

مرسوم البرتغال (1910) يُعد أول استعمال للفظ "الجرف القاري" في اللغة القانونية، حيث منح الصيادين حق الصيد أمام سواحل البرتغال حتى عمق 100 قامة، ورغم ريادته إلا أنه لم يكن يحمل المعنى القانوني المتعارف عليه حديثاً.

المذكرة الروسية (1916)أعلنت روسيا القيصرية رسمياً أن الجزر غير المسكونة شمال سيبيريا تُشكل امتداداً طبيعياً لها، وتأكد ذلك بإعلان مماثل عام 1924، حيث استخدم المصطلح للدلالة على سيادة الدولة على مجموعة من الجزر ككتلة واحدة.

2-مرحلة الاتفاقيات الثنائية والإعلانات المنفردة

معاهدة باريا (1942)أُبرمت بين بريطانيا وفنزويلا لتقسيم مناطق الاستغلال لقاع خليج باريا، وتُعد هذه المعاهدة المصدر والأصل التاريخي للفكرة القانونية للجرف القاري، رغم خلوها من ورود اللفظ صراحة.

إعلان ترومان (1945)أعلن الرئيس الأمريكي هاري ترومان أن الثروات الموجودة في باطن أرض الجرف القاري والمغطاة بمياه أعالي البحار والمجاورة لسواحل الولايات المتحدة تعد ملكاً لها وتخضع لرقابتها. دفع هذا الإعلان دولاً أخرى لاتخاذ قرارات وإعلانات فردية مشابهة للتوسع بما يتناسب مع ظروفها الجغرافية والاقتصادية

3-التدوين الدولي والاتفاقيات الشارعة

أدت الإعلانات المنفردة إلى حاجة ملحة لإيجاد اتفاق دولي موحد، وهو ما تبلور من خلال جهود الأمم المتحدة في المحطات التالية

اتفاقية جنيف للجرف القاري (1958)عرفت المادة الأولى منها الجرف القاري بأنه

أ. قاع البحر وما تحته من المناطق المغمورة المجاورة للساحل (خارج البحر الإقليمي) حتى عمق 200 متر، أو ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يسمح عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية

ب. قاع البحر وما تحته للمناطق المغمورة المماثلة والمجاورة لسواحل الجزر(وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها لعام 1969 بشأن قضايا بحر الشمال أن هذا التعريف يعكس أو يبلور القواعد المقبولة في القانون الدولي العرفي) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) وضعت المادة (76) تعريفاً شاملاً يدمج المعايير الجغرافية والجيولوجية؛ حيث حددت الجرف القاري لأي دولة ساحلية بأنه يشمل قاع البحر وباطن أرضه المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليمها البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة يمتد إلى تلك المسافة[5]

[5]هذ هامش ديره صلاح الدين عامر مرجع سابق ص80

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

4- معايير التحديد بين الدول

يختلف تحديد حدود الجرف القاري بحسب الحالة الجغرافية للدول الساحلية يكون التحديد مفتوحاً وبلا عوائق عندما تكون الدول ذات بحر مفتوح ويسمح بالامتداد الطبيعي حتى نهايته.

يتم التحديد عبر اتفاقية ثنائية أو وسيلة قضائية (وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي) في حال وجود دول متلاصقة أو متقابلة، وذلك منعاً للتجاوز وإعمالاً لمبدأ عدم التعدي وتحقيقاً للإنصاف. [6]

المطلب الثاني: طرق تحديد وقياس الجرف القاري

بعد إعلان ترومان عام 1945 وتعدد الإعلانات الدولية، ظهرت الحاجة لوضع قواعد قانونية موحدة، فكانت اتفاقية جنيف لعام 1958 هي المحاولة الدولية الأولى المكتوبة لتحديد الجرف القاري. غير أن هذه الاتفاقية لم تحَظ بنجاح واسع (صدقت عليها 53 دولة فقط)، وانتقدت محكمة العدل الدولية بعض مبادئها في قضايا بحر الشمال، مما مهد لاحقاً لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار نتناول معايير الأساسية التي اعتمدتها اتفاقية جنيف عام1958

أولا: تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقية جنيف 1958

1. معيار العمق (عمق 200 متر)

يتحدد الجرف القاري بما لا يتجاوز عمق 200 متر من مياه البحر وراء البحر الإقليمي وإلى الحد الذي يصل فيه عمق المياه التي تعلوه وقد جاء هذا المعيار نتيجة لإصرار لجنة القانون الدولي فقد واجه هذا المعيار اعتراضات لأن طبيعة انحدار قاع البحر تختلف من دولة لأخرى (بعض الدول تُحرم من جرفها بسبب العمق السحيق المفاجئ القريب من ساحلها). لذلك اقترحت دول عدة حلولاً بديلة، مثل يوغسلافيا (التي اقترحت معيار مسافة 60 ميلاً كبديل للعمق)، بينما اقترحت دول أخرى أعماقاً أكبر تصل إلى 550 أو 1000 متر لإيجاد نوع من التوازن الجغرافي ومع ان هذا المعيار معيار قياس مجرد وثابت وسهل التطبيق ألا انه يثير الكثير من الحالات فالأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى أن تكون لبعض الدول الساحلية ولاية على مساحات شاسعه كما هو الحال في معظم دول آسيا وبحر الشمال والخليج العربي بينما تحرم دول أخرى نتيجة لانحدار السريع لقاع البحر أمام سواحلها مثل معظم دول امريكا اللاتينية المطلة على المحيط الهادي

2. معيار القدرة على الاستغلال

بموجب هذ المعيار تمتد حقوق الدولة الساحلية إلى الحد الذي يصل فيه التقدم العلمي إلى استغلال موارد الاعماق واستكشافها ويعتبر هذ المعيار هو الاساس في مشروع لجنة القانون الدولي المعقودة عام 1950 ومرده هو تصريح ترومان عام 1945 والذي كان يسعى تثبيت حقوق الولايات المتحدة الأمريكية على قاع البحر المجاور لسواحلها بغية استخراج النفط قيه كما قد واجه هذا المعيار هجوماً شديداً من فقهاء القانون

[6] د. محسن افكيرين ، قانون الدولي البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2021 ص85

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

الدولي ووصفوه بـ "الغموض الشديد"؛ لأنه لا يضع حدوداً جغرافية ثابتة، ويمنح الدول المتقدمة تكنولوجياً (الصناعية الكبرى) ميزة التوسع والاستحواذ على أعماق البحار على حساب الدول النامية والصغيرة التي لا تملك تلك التكنولوجيا[7].

3. معيار الملاصقة أو المجاورة

اشترطت الاتفاقية أن تكون المناطق المغمورة مستمرة وملاصقة جغرافياً لساحل الدولة الساحلية، باعتبار أن الجرف القاري هو امتداد طبيعي لليابسة تحت الماء.

فقد جاء تفسير محكمة العدل الدولية (1969أكدت المحكمة في قضايا بحر الشمال أن الملاصقة تعني الامتداد الطبيعي، وأن الحقوق توجد ابتداءً وبحكم الواقع دون حاجة لعمل قانوني. وأوضحت المحكمة أن معيار المجاورة لا يمنح الدول السيادة على مساحات شاسعة وبعيدة جداً لمجرد قربها، بل يجب أن يفسر التجاوز تفسيراً ضيقاً

وبسبب عيوب هذه المعايير الواردة في اتفاقيه جينيف 1958هو الذي دفع ممثل مالطا لدى الامم المتحدة إلى اعلان تصريحه الشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في اغسطس 1967الذي عبر عن خوفه ان التقدم العلمي المضطرد للدول المتقدمة يمكن ان يودي تقدمها الي قاع البحار والمحيطات واقترح اعلانه ان قاع البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية ولايجوز لاي استهلاكه وهو ما تبنته الامم المتحدة في قرارته المتلاحقة مثل قرار رقم 2750ومهد لا عاده صياغة القانون الدولي للبحار [8]

أولا تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقية جنيف 1958م

تُعد اتفاقية جنيف لعام 1958م بشأن الجرف القاري إحدى الاتفاقيات الأربع الأساسية التي نوقشت في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار. وتعتبر المواد الست الأولى منها هي القواعد الجوهرية من بين موادها الخمس عشرة.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف مصطلح "الجرف القاري" ودلالته القانونية من خلال عنصرين:

1. قاع وباطن أرض المناطق المغمورة الملاصقة للمساحل والخارجة عن حدود البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر، أو إلى ما وراء هذا الحد حيثما يسمح عمق المياه الفوقية باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.
2. قاع وباطن أرض المناطق المغمورة المماثلة والملاصقة لسواحل الجزر.

ومن خلال تحليل هذا النص القانوني، يمكن استخلاص المعايير والمبادئ والقيود الفنية والقانونية التي اعتمدتها الاتفاقية على النحو التالي:

[7] هذ مرجع د علي بوبريق مرجع سابق ص50
[8] د.علي بوبريق ، مرجع سابق ص 47

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

المعايير المعتمدة لتحديد الجرف القاري في اتفاقية 1958م

أ. معيار العمق (200 متر)

يتحدد الجرف القاري بالمنطقة الممتدة وراء البحر الإقليمي إلى الحد الذي يصل فيه عمق المياه إلى 200 متر فقد جاء هذا المعيار تلبية لإصرار لجنة القانون الدولي، بالرغم من محاولات التوسيع من دول عدة؛ وذلك لمنع حرمان الدول ذات الجروف القارية الضيقة (مثل يوغوسلافيا التي اقترحت معيار 100 متر أو 50 ميلاً كتعويض عن رصيفها المفقود)كما اقترحت دول مثل كندا تحديد الأعماق بـ 500 متر، بينما رجحت بريطانيا وهولندا وألمانيا عمق 550 متراً باعتباره عمق الانحدار القاري الحقيقي في معظم جهات العالم حسب مذكرة اليونسكو.

عيوب المعيار: بالرغم من أنه معيار قياسي ومستقر وثابت، إلا أن الأخذ به منفرد اً يحرم دولاً أخرى (مثل دول أمريكا اللاتينية المطلة على المحيط الهادئ) التي ينحدر ساحلها بسرعة وتصل الأعماق قريباً من شواطئها إلى 500 متر أو أكثر دون وجود جرف قاري حقيقي. كما أن التطور العلمي المتسارع لاستكشاف قاع البحار يجعل معيار العمق الثابت عائقاً أمام مواكبة تكنولوجيا الاستغلال.

ب. **معيار القدرة على الاستغلال (المعيار المرن)**

يمنح الدولة الساحلية الحق في التمدد وراء عمق 200 متر ما دامت التكنولوجيا المتاحة لديها تسمح باستغلال الموارد الطبيعية لقاع وباطن البحر.

يهدف هذ معيار الي حل مشكلة الدول الحريصة على التوسع في المناطق الضحلة (التي لا يتجاوز امتدادها 100 ميل مثل توزيع الجرف القاري في الخليج العربي وبحر الشمال)، ومواكبة التقدم العلمي والتقني في استخراج النفط والموارد.

الانتقادات الفقهية: واجه هذا المعيار انتقادات شديدة من فقهاء القانون الدولي (منهم الأستاذ "بساري") ووصفوه بـ "الغموض الشديد"؛ لأنه لا يضع تعريفاً محدداً لـ "الاستغلال"، وهل المقصود به الاستغلال التجاري الفعلي أم مجرد إثبات القدرة الفنية؟ كما أنه يربط الحقوق القانونية بالقدرة التكنولوجية، مما يسبب تمييزاً لصالح الدول المتقدمة صناعياً على حساب الدول النامية.

ج. معيار المجاورة أو الملاصقة

ورد هذا المفهوم في المادة الأولى لربط الجرف القاري بقاع البحر وباطن الأرض الملاصق والمجاور للسواحل خارج منطقة البحر الإقليمي.

تفسير القضاء الدولي (حكم 1969م): أكدت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال أن الملاصقة تعني "الامتداد الطبيعي" لإقليم الدولة البري، وأن وجود نقطة تقع على بعد مئات الأميال لا يمكن اعتبارها ملاصقة أو مجاورة لساحل معين حتى وإن وجدت تكنولوجيا قادرة على استغلالها [9]

[9] د.صلاح الدين عامر،القانون الدولي للبحار دراسه لإحكام أتفاقية الامم المتحده ،دار النهضه العربيه،القاهره،2018ص210

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

التطبيق الدولي (النزاع التركي اليوناني): أثار هذا المعيار صعوبات قانونية؛ فالامتداد الطبيعي قد يمتد بعيداً عن ساحل دولة ليكون قريباً من ساحل دولة مقابلة (كما في الخلاف بين تركيا واليونان حول الجرف القاري في بحر إيجة)، حيث تدعي تركيا أن الجرف القاري هو امتداد طبيعي لأناضلها، بينما تطالب اليونان بحقوقها بناءً على جزرها المحيطة بالمنطقة.

طبيعة الحقوق: قررت المحكمة أن حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري الملاصق توجد بحكم الواقع كحق سيادي لا يتوقف على إعلان رسمي أو ممارسة فعلية.

كذلك التقييد الدولي لمنع التوسع العشوائي ودور الأمم المتحدة:

أدى الجمع بين معيار "العمق" ومعيار "القدرة على الاستغلال" في اتفاقية 1958م إلى فتح الباب أمام الدول الكبرى والصناعية للسيطرة على أعالي البحار تحت غطاء القدرة التقنية، مما دفع المجتمع الدولي للتدخل لتقييد هذا التوسع لحماية قاع البحار كإرث مشترك:

1. مبادرة "أرفيد باردو" (1967م): ألقى سفير مالطا لدى الأمم المتحدة تصريحاً شهيراً أمام الجمعية العامة أعرب فيه عن مخاوفه من استحواذ الدول الصناعية على قاع البحار، واقترح إعلان قاع البحار والمحيطات وما تحتها وراء حدود الولاية الوطنية "تراثاً مشتركاً للإنسانية".

2. إنشاء اللجنة المخصصة استجابةً لمبادرة مالطا، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967م لجنة لدراسة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول.

3. قرار الجمعية العامةرقم2750 عام1970تضمن هذا القرار دعوة رسمية لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

4. قرار الجمعية العامة رقم 3029 عام 1972مطلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة عقد الدورة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار في نيويورك والذي تمخضت عنه لاحقاً اتفاقية 1982م لتلافي ثغرات معايير اتفاقية 1958م [10]

ثانيا تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار 1982:-

كان لأنشاء لجنه الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات الاثر الهام للخروج عن معياري الاعماق والقدرة على الاستغلال بالإضافة لكونها فسحت المجال امام جميع من الدول للمطالبة بجرف قاري يتناسب وظروفها الجغرافية الجيولوجية كما ان لقرار [11] محكمه العدل الدولية في قضيه بحر الشمال1969بين ألمانيا من جانب وهولندا والدنمارك من جانب اخر أثرا مهما في تسليط الضوء على معيار غير معياري القدرة على الاستغلال والاعماق حيث جاء قراره في فقرته 85 أن الجرف القاري لأية دوله ساحليه يجب أن يكون الامتداد الطبيعي لإقليمها البري ويجب ألا يتعدى على ما هو الامتداد الطبيعي لإقليم دوله اخرى وفي

[10] اتفاقيه للامم المتحده لقانون البحار 1982 دخلت حيز النفاذ في 16نوفمبر 1994

[11] محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، حكم 20 فبراير 1969، تقارير محكمة العدل الدولية 1969، ص 3، الفقرة 85.

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

الفقره95اعترفت محكمه العدل الدولية بان "نظام الجرف القاري نشأ عن اعتراف بواقع طبيعي موجود في معظم الدول الساحلية[12]

المعايير الأساسية لتحديد الجرف القاري

تنص المادة (76) على أن تحديد الجرف القاري للدولة الساحلية يستند إلى معيارين رئيسيين متكاملين:

1: معيار الامتداد الطبيعي (المعيار الجيولوجي)

يعني استمرار أو امتداد الواجهة الساحلية البرية للدولة داخل البحر وتحت مائه (قاع البحر وباطن أرضه) حتى الحافة الخارجية للكتلة القارية.

2 معيار المسافة (المعيار الهندي):

تم اعتماده لتلافي الجمود الجغرافي؛ حيث يمنح الدولة الساحلية الحق في جرف قاري يمتد إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس، حتى لو كان الامتداد الطبيعي الفعلي (الجيولوجي) ينتهي قبل هذه المسافة نتطرق الي طرق تحديد "الحافة الخارجية" (عند تجاوز الـ 200 ميل) إذا امتد الجرف القاري الطبيعي للدولة مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، فقد وضعت الاتفاقية في فقرات المادة (76) صيغتين فنيتين مشهورتين لتحديد خط الحدود الخارجية بالرجوع إلى "منحدر القاري"

أ- طريقة غاردنر (الطريقة الأيرلندية):

تعتمد على قياسُ سمك الصخور الرسوبية؛ بحيث يتم تحديد النقاط الخارجية حيث يكونُ سمك هذه الصخور مساوياً لـ 1% على الأقل من أقصر مسافة بين تلك النقاط وأسفل المنحدر القاري.

ب- طريقة هيدبرج:

طريقة هندسية أسهل، وتتم عبر رسم خط يرتكز على نقاط ثابتة لا تتجاوز مسافة 60 ميلاً بحرياً من أسفل المنحدر القاري.

1. القيود والحدود القصوى للتمديد (الخطوط الحمراء)

لكيلا تفرط الدول في مد جرفها القاري على حساب المنطقة الدولية (إرث الإنسانية المشترك)، وضعت الاتفاقية سقفاً أعلى (حدوداً قصوى) لا يمكن تجاوزه بأي حال، وهو إما:

1. ألا تتجاوز الحدود مسافة 350 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس.
2. أو ألا تتجاوز مسافة 100 ميل بحري من خط "متساوي

طرق قياس الجرف القاري بموجب المادة السادسة من اتفاقيه جنيف للجرف القاري عام1958

تبنت المادة السادسة من اتفاقية جنيف نظاماً تدرجياً صارماً يقوم على خطوتين متتاليتين:

أولا: قياس الجرف القاري بالاتفاق :-جعلت الإرادة المشتركة للدول عبر الاتفاق المباشر هي الأصل والأساس لحسم حدود الجرف القاري المتداخل.

[12] د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام اتفاقية 1982، دار الفكر العربي، القاهرة

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

القاعدة الاحتياطية المشروطة (خط الوسط): في حال غياب الاتفاق، يتم اللجوء إلى آلية الأبعاد المتساوية (خط الوسط)، كخيار فني بديل، لكنه رهن بشرط جوهري وهو "عدم وجود ظروف خاصة تبرر خطاً آخر".

ثانياً: المعالجة القضائية لحوار "خط الوسط" (حكم بحر الشمال ١٩٦٩)

شكل حكم محكمة العدل الدولية لعام 1969م في قضايا بحر الشمال المنعطف الإستراتيجي الأبرز في إفراغ قاعدة خط الوسط من جمودها مستنداً إلى ثلاثة أسس:

قاعدة الأبعاد المتساوية هي قاعدة اتفاقية وليست عرفية ملزمة، وبالتالي لا تتمتع بأي أسبقية أو أفضلية قانونية بذاتها وتعني ان الابعاد المتساوية رسم خط مسافة متساوية جانبي في حالة الدول المتجاورة أو خط وسط بين الدول المتقابلة كما أكدت المحكمة أن التطبيق لخط الوسط يُحدث تشوهاً وإجحافاً بحقوق الدول إذا كانت سواحلها غير منتظمة (مقعرة أو محدبة).

الحل المنصف قرر الحكم أن الغاية العليا للقانون الدولي هي التوصل إلى نتيجة عادلة ومنصفة، وأن الأدوات الهندسية يجب أن تخضع للعدالة القانونية لا العكس.

ثالثاً: الظروف الخاصة

نظراً لعدم وجود تعريف نصي للظروف الخاصة في الاتفاقية، تولى القضاء الدولي تكييفها وتوسيع نطاقها لضمان عدالة الترسيم:

- **تجاوز البعد الجغرافي الصرف:** لم تعد الظروف الخاصة قاصرة على شكل السواحل أو وجود الجزر؛ بل امتدت لتشمل الحقوق التاريخية المستقرة والمصالح الاقتصادية الحيوية (مثل مصائد الأسماك والموارد البحرية).
- **حماية النطاق الحيوي والامتداد الطبيعي:** استند القضاء إلى أهمية عدم حرمان الدول من امتداد واجهاتها الساحلية الطبيعية نحو البحر، ومراعاة مدى اعتماد أمنها واقتصادها على تلك المناطق المتاخمة.
- **المرونة القضائية كبديل للميكانيكية:** تحول مفهوم "الظروف الخاصة" في عقيدة المحكمة إلى أداة مرنة تمنح القاضي الدولي سلطة تعديل أو إزاحة خطوط الترسيم المبدئية لحماية السيادة وحفظ السلم الدوليين. [13]

كما تبين من الممارسة الدولية وأحكام المحاكم أن المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 (التي أعطت الأولوية لخط الوسط أو الأبعاد المتساوية) ليست قاعدة آمرة ولا تمتلك أفضلية مطلقة.

تطبيق هذه القاعدة بشكل جامد قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الإجحاف بأحد أطراف النزاع نظراً للظروف الجغرافية الخاصة، مما أدى إلى انقسام حاد في مواقف الوفود خلال مؤتمر قانون البحار لعام 1982

[13] د.علي بوبريق ،مرجع سابق ص45

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

انقسمت الوفود إلى وجهتي نظر متعارضتين تماماً:

1. **الاتجاه الأول (مجموعة الـ 22 دولة – الوثيقة NG 2/7):** نادى بالتمسك بـ "خط الوسط أو الأبعاد المتساوية" كمعيار عام وأساسي لتعيين الحدود، مع مراعاة الظروف الخاصة في حال وجودها.
2. **الاتجاه الثاني (مجموعة الـ 29 دولة – الوثيقة NG 10/7):** نادى بالتمسك بـ "المبادئ المنصفة" كمنطلق أساسي لتحديد الحدود، مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف ذات الصلة للوصول إلى حل منصف كما حاول رئيس فريق التفاوض تقريب وجهات النظر عبر مقترحات تسوية (مثل الوثيقة NG 11/7)، حيث سعى لإيجاد صيغة مرنة تدمج بين "الاتفاق" و"المبادئ المنصفة" وتراعي الظروف المحلية دون إعطاء أفضلية مطلقة لخط الأبعاد المتساوية.

واجهت فكرة منح الأولوية لخط الوسط اعتراضات شديدة من أنصار المبادئ المنصفة الذين رفضوا الاعتراف بالخط كقاعدة عامة.

الحجج التي استند إليها أنصار المبادئ المنصفة

فيما يتعلق حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال 1969م، والتي أكدت أن قاعدة الأبعاد المتساوية ليست معياراً قانونياً ملزماً أو قاعدة عرفية، وأن التحديد يجب أن يتم بناءً على المبادئ المنصفة. واعتبار أن خط الأبعاد المتساوية هو مجرد وسيلة هندسية لتحديد المسافات، وليس قاعدة قانونية بحد ذاته، بينما المبادئ المنصفة هي القانون السليم للوصول إلى نتيجة عادلة لا تسمح لأي طرف بتفسير القرارات لصالحه.

كما نجح رئيس المؤتمر في تقديم نص توفيقي حظي بتأييد واسع وأُدرج في المادة (83) من الاتفاقية، وينص على أن تعيين حدود الجرف القاري يتم "بالاتفاق على أساس القانون الدولي للوصول إلى حل منصف" (مع الإشارة إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

أشار القاضي "أودا" (في رأيه المخالف بقضية الجرف القاري بين تونس وليبيا 1982) إلى أن المادة (83) صيغت بعبارات عامة جداً لترضي الطرفين، وهي تعكس غياب معيار موضوعي واضح ومحدد سلفاً، بل تكتفي بوضع "الهدف النهائي" وهو الوصول إلى حل منصف

فقد أوضحت محكمة العدل الدولية (خاصة في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا 1982م) كيفية تطبيق هذا المفهوم:

- **تطبيق المبادئ المنصفة غايته النتيجة:** المبادئ المنصفة ليست هدفاً بحد ذاتها، بل هي وسيلة عملية تُقاس مشروعيتها بمدى إنصاف النتيجة النهائية التي يتم التوصل إليها.
- **الموازنة المرنة:** يجب على المحكمة الموازنة بين مختلف الاعتبارات والظروف الذاتية والخاصة بالمنطقة للوصول إلى النتيجة المنصفة.

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

- **مفهوم القانون الدولي للمبادئ المنصفة:** أكدت المحكمة (منذ قضية بحر الشمال 1969 وصولاً إلى قضية تونس/ليبيا 1982) أن المفهوم القانوني للإنصاف هو "مبدأ عام قابل للتطبيق مباشرة كقانون"، وليس مجرد فكرة غامضة أو خارجة عن نطاق القواعد القانونية القائمة[14].

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للنزاع البحري بين الصومال وكينيا والدفوع المتبادلة

تكمن الطبيعة القانونية للنزاع البحري بين الصومال وكينيا في كونه نزاعاً حول "تحديد وتعيين الحدود البحرية المتداخلة" في منطقة غنية بالثروات النفطية والسمكية في المحيط الهندي. وترجع جذور الخلاف إلى تداخل الادعاءات حول امتداد البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري لكلتا الدولتين؛ حيث تتمسك كينيا بخط حدود موازٍ لخط العرض الجغرافي، بينما يطالب الصومال برسم خط عمودي امتداداً للحدود البرية، وهو ما يبرز تعارضاً حاداً في الدفوع القانونية المستندة إلى قواعد القانون الدولي للبحار.

المطلب الأول: الدفع الكيني بالقبول الضمني والحدود التاريخية

لم تكتِف كينيا أمام محكمة العدل الدولية بتقديم ادعاءات عامة، بل حاولت بناء إستراتيجية قانونية متكاملة تهدف إلى إقناع المحكمة بأن النزاع قد حُسم فعلياً وعملياً عبر الزمن. وتأسس هذا الدفع على ركيزتين قانونيتين أساسيتين في القانون الدولي العام: الأولى هي "الاتفاق والقبول الضمني المستقر" (Acquiescence)، والثانية هي "الحدود التاريخية والتقادم المستند للممارسة الفردية". ويمكن تفصيل هذه الدفوع والحجج على النحو التالي:

أولاً: الحجج الكينية لإثبات القبول الضمني والاتفاق المستتر (Estoppel) & Acquiesc ence

استندت كينيا في هذا الشق إلى مبدأ مستقر في القضاء الدولي وهو أن "سكوت الدولة في مقامٍ يتطلب الاحتجاج والاعتراض يُعد قبولاً ضمنياً"، وحاولت إسقاط هذا المبدأ على النزاع عبر الحجج الآتية:

1. **مرسوم عام 1979م والموقف الصومالي:** دفعت كينيا بأنها أصدرت مرسوماً رئاسياً رسمياً عام 1979م حددت فيه منطقتها الاقتصادية الخالصة بناءً على خط موازٍ لخط العرض الجغرافي. واحتجت بأن الصومال كان على علم تام بهذا المرسوم ولم يصدر عنه أي اعتراض دبلوماسي أو قانوني رسمي طيلة عقود، مما يمثّل –وفق المنظور الكيني– موافقة مستترة أدت إلى نشوء "اتفاق ضمني".
2. **الاستناد إلى مذكرة التفاهم لعام 2009م (MoU):** حاولت كينيا توظيف مذكرة تفاهم جرى توقيعها بين البلدين عام 2009م كدليل إضافي على أن الصومال يعترف بوجود حدود بحرية واقعية تحتاج فقط إلى ترسيم نهائي، واعتبرت أن تراجع الصومال لاحقاً عن هذه المذكرة يواجه مبدأ "الاستيقاف" (Estoppel)، الذي يمنع الدول من اتخاذ مواقف قانونية متناقضة تضر بالمرتكزات التي استقرت عليها الدول الأخرى.

ثانياً: الحجج الكينية لإثبات الحدود التاريخية والممارسة الفعلية

حاولت كينيا نقل النزاع من الإطار النظري للاتفاقيات إلى إطار الواقع المادي المستمر على الأرض، وقدمت الأدلة التالية لإثبات وجود حدود تاريخية:

[14] محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية)، حكم 24 فبراير 1982، تقارير محكمة العدل الدولية 1982، ص 18

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

1. **السيادة الإدارية والأنشطة الاقتصادية المنفردة:** احتجت كينيا بأنها مارست حقوق سيادية كاملة وحصرية في المنطقة البحرية المتنازع عليها طوال 35 عاماً؛ حيث قامت بمنح تراخيص دولية لشركات عالمية للتنقيب عن النفط والغاز في المربعات البحرية الواقعة شمال خط العرض (المنطقة المتنازع عليها)، ودعمت ذلك بخرائط رسمية أرفقتها في دفوعها تبين مواضع هذه الامتيازات النفطية.

2. **الإنفاذ القانوني والعمليات العسكرية:** دفعت كينيا بأن قواتها البحرية وسلطات حرس الحدود التابعة لها كانت تفرض سلطتها القانونية والأمنية بشكل مستمر في تلك المنطقة، وتسيّر دوريات عسكرية، وتقوم بحماية الصيد البحري، وتكافح القرصنة، دون أن تواجه أي ممانعة أو احتكاك عسكري أو دبلوماسي من الجانب الصومالي، مما جعل هذا الخط – بحسب الدفع الكيني– حداً تاريخياً مستقراً بالتقادم الفعلي ولا يجوز المساس به حرصاً على استقرار العلاقات الدولية

ومن خلال استقراء الدفوع الكينية المتقدمة، يتضح لنا أن إستراتيجية كينيا القانونية حاولت جاهدةً الهروب من جمود المعايير الحسابية والهندسية التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، واللجوء بدلاً من ذلك إلى نظرية "الأمر الواقع" تحت غطاء المفاهيم العرفية مثل "القبول الضمني" والحدود التاريخية.

وتكمن الثغرة القانونية في هذا الدفع والتي فطن إليها الدفاع الصومالي وأيدتها المحكمة لاحق اً– في أن كينيا حاولت تفسير "السكوت الاضطراري" للصومال طوال فترة الحروب الأهلية وغياب السلطة المركزية المستقرة على أنه "تنازل وقبول ضمني"، وهو تأويل يفتقر إلى القيمة القانونية؛ إذ إن القبول الضمني (Acquiescence) يشترط في القانون الدولي إرادة حرة مستقرة وقادرة على الاعتراض، وهو ما كان مفقوداً في الحالة الصومالية. كما أن منح تراخيص التنقيب عن النفط بشكل منفرد من قِبل كينيا لا يمكن أن يخلق حقاً سيادياً بالتقادم طالما أن المنطقة محل نزاع معلن ولم يتم التوافق عليها عبر اتفاق صريح ومكتوب يحقق "الحل المنصف" الذي تشترطه المادة (83) من الاتفاقية.

المطلب الثاني: الدفع الصومالي بالالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م

بينما حاولت كينيا فرض حدود بحرية من طرف واحد استناداً إلى الواقع، ركّز الصومال في دفاعه على "قوة نصوص القانون الدولي المكتوب". وجاء الدفع الصومالي واضحاً ومبنياً على ثلاث حجج قانونية رئيسية:

أولاً: حتمية تطبيق اتفاقية 1982م (UNCLOS)

تمسك الصومال بأن كلاً من الصومال وكينيا وقّعا وصادقا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م. وطالما أن الدولتين أطراف في هذه الاتفاقية، فإن نصوصها تصبح هي "القانون الملزم الوحيد" لحل هذا النزاع.

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

وبناءً على ذلك، دفع الصومال بوجوب تطبيق المادة (83) من الاتفاقية، والتي تنص صراحة على أن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول يجب أن يتم عبر "اتفاق مشترك يحقق حلاً منصفاً (عادلاً)"، وبالتالي لا يجوز لكينيا أن تفرض خطاً بحرياً بشكل منفرد. [15]

ثانياً: رد الصومال على فكرة "السكوت والقبول الضمني:

رد الصومال بقوة على ادعاء كينيا بأن الصومال كان ساكتاً وموافقاً على الحدود طوال العقود الماضية، وفنّد هذا الادعاء عبر نقطتين:

1. **ظروف الحرب الأهلية (القوة القاهرة):** أوضح الصومال أن فترة "السكوت" المدّعاة كانت بسبب انهيار الدولة ودخول البلاد في حرب أهلية طاحنة منذ عام 1991م. والقانون الدولي لا يعتبر سكوت الدولة التي تمر بظروف قاهرة وتحت وطأة الحروب بمثابة "تنازل أو قبول ضمني" بحدود الطرف الآخر.

2. **الاعتراض الرسمي الفوري:** أثبت الصومال أنه بمجرد أن استعادت الدولة عافيتها الدبلوماسية والمؤسسية، قامت على الفور بتقديم احتجاجات رسمية ومكتوبة ضد الأنشطة والتراخيص النفطية الكينية في المنطقة، مما يقطع أي ادعاء باستمرار السكوت.[16]

- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.
- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر
- حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، حكم الموضوع، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2021، الفقرات (52–58)، حيث ناقشت المحكمة وأيدت هذا الدفع الصومالي.

ثالثاً: المطالبة بتطبيق طريقة المحكمة الرسمية لتقسيم الحدود (منهجية المراحل الثلاث):

طلب الصومال من المحكمة ألا تلتفت للخطوط العشوائية التي فرضتها كينيا، وأن تطبق بدلاً من ذلك الخطوات العلمية الثلاث التي تستخدمها المحكمة دائماً لتطبيق المادة (83) وتضمن الوصول إلى "حل منصف"، وهي كالتالي:

1. **المرحلة الأولى (رسم خط مبدئي):** البدء برسم خط وهمي في المنتصف تماماً يكون على أبعاد متساوية من سواحل الدولتين (ويسمى خط الوسط).

[15] الماده 83من اتفاقيه الامم المتحده

[16] حكم محكمة العدل الدولية (الصومال ضد كينيا)، مرجع سابق، حكم الموضوع 2021، الفقرات (89–115)، حيث استجابت المحكمة لطلب الصومال وطبقت هذه المنهجية بالتفصيل لترسم الخط العادل

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

2. **المرحلة الثانية (تعديل الخط حسب الظروف):** فحص منطقة النزاع لمعرفة ما إذا كانت هناك ظروف جغرافية شاذة أو غير عادلة تستدعي لف الخط وتعديله (وقد دفع الصومال بأن الساحل طبيعي جداً ولا يحتاج لأي تعديل).

3. **المرحلة الثالثة (التأكد من عدالة النتيجة):** مقارنة المساحة البحرية الناتجة مع طول سواحل كل دولة، للتأكد من أن النتيجة النهائية عادلة وغير مجحفة لأي طرف (وهو ما يُعرف باختبار (1)

بناءً على ما تقدم من دراسة وتحليل للدفوع المتبادلة بين الطرفين، يتضح لنا أن جوهر النزاع بين الصومال وكينيا لم يكن مجرد خلاف هندسي على رسم خط في البحر، بل كان مواجهة حتمية بين منطقين قانونيين: منطق كيني يحاول إحلال "الأمر الواقع والممارسة المنفردة" محل النصوص، ومنطق صومالي يتمسك بـ "المشروعية الاتفاقية الصارمة" المتمثلة في اتفاقية 1982م.

وتكمن القيمة القانونية التي نستخلصها هنا –والتي تؤكد سلامة الموقف الصومالي وأيدتها محكمة العدل الدولية لاحقاً في حكمها لعام 2021م– في أن قواعد القانون الدولي المعاصر أصبحت لا تعتد بالإجراءات الأحادية كمنح تراخيص النفط أو تسيير الدوريات لفرض حدود جديدة طالما أن المنطقة محل نزاع معلن. كما أن المحكمة انتصرت لروح المادة (83) من اتفاقية قانون البحار؛ فرفضت التفسير الكيني الذي اعتبر سكوت الصومال الاضطراري أثناء حربه الأهلية بمثابة "قبول ضمني"، وأكدت أن "الحل المنصف" لا يتأتى بالخطوط العشوائية، بل بالالتزام بـ "منهجية المراحل الثلاث المنضبطة"، مما يثبت أن اتفاقية 1982م وضعت نظاماً قانونياً صارماً يحمي حقوق الدول من النفوذ أو الفرض الأحادي.

المبحث الثاني: المعايير القضائية والفنية التي اعتمدتها المحكمة لترسيم الجرف القاري

شكلت الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ولا سيما الحكم الصادر في النزاع البحري بين الصومال وكينيا، حجر زاوية في تطوير الأطر القانونية والفنية المنظمة لترسيم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ومن خلال استقراء القواعد الحاكمة للمناطق البحرية يتضح ان المبادئ التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ؛ في المادة الخامسة وما تلاها معايير دقيقة لتعيين نطاق البحر الإقليمي للدول الساحلية، محددةً حده الأقصى بما لا يتجاوز 12 ميلاً بحرياً تقاس من خط الأساس العادي، وهو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل. [17]

ويمثل تجاور تلاصق السواحل أو تقابلها واقعاً مغايراً يمنع استئثار كل دولة بالحد الأقصى، وهو ما تناولته الاتفاقية عبر تكريس قاعدة "خط المنتصف" أو "التساوي في الأبعاد" كآلية اقتسام عادل.

ويمتد هذا التنظيم الإلزامي ليشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة التي بينة المادة (57) حدها الأقصى بما لا يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس. ونظراً لارتباط قياس المنطقة الاقتصادية بالبحر الإقليمي،

[17] د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي للبحار، دراسة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص. 112.

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

فإن الامتداد الصافي الخالص للمنطقة الاقتصادية لا يتعدى 188 ميلاً بحرياً تضاف إلى البحر الإقليمي [18].

وفيما يتعلق بالدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، أفردت المادة (74) قواعد خاصة لتحديد سبل التعيين، مؤكده على واجب السعي نحو التوصل إلى اتفاق مستند إلى القانون الدولي، وذلك بغاية الوصول إلى "حل منصف" كهدف لا تنازل عنه. وفي النزاع الماثل، تجسد هذا التأصيل في محاولة رسم الحد البحري الفاصل بين كينيا والصومال انطلاقاً من النقطة الحدودية البرية المشتركة، وصولاً إلى حاجز الـ 200 ميل بحري المقيس من خط الأساس، في امتدادٍ اتخذ اتجاهاً أفقياً نحو الجنوب الشرقي بدلاً من الخط المتوازي مع دائرة العرض الذي طالبت به كينيا استناداً إلى ادعاءات ممارستها لسيادة فعلية منذ عام 1979؛ وهو ما أثار جدلاً قانونياً وفنياً واسعاً حول المنهجية القضائية المتبعة لتفعيل هذا الترسيم.[19]

المطلب الأول: المنهجية القضائية لخطوات الترسيم البحرية

تثير إشكالية ترسيم حدود الجرف القاري الممتد لما وراء الـ 200 ميل بحري من اختلافات فقهية وعلمية واسعة في القانون الدولي المعاصر، وذلك بسبب تعقد أبعادها الجيولوجية والجيومرفولوجية المرتبطة بالامتداد الطبيعي لكتلة اليابسة تحت المظلة المائية. وفي هذا الصدد، أحدث حكم محكمة العدل الدولية تحولاً نوعياً؛ إذ قررت المحكمة أن ولايتها القضائية في ترسيم الحدود البحرية لا تقتصر عند تخوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، بل تمتد لتشمل الجرف القاري الكائن لما وراء هذا الحد متى استوفت الدعوى شروطها القانونية، خضوعاً لأحكام القانون الدولي ومبادئ الإنصاف العام.[20]

ويمثل هذا القرار تكريساً لمبدأ "وحدة خط الترسيم" (Single maritime boundary)؛ إذ ليس من المنطق القانوني أو الاستقرار الدولي فصل عملية الترسيم إلى مرحلتين تُرسم الأولى داخل الـ 200 ميل وتترك المنطقة الممتدة لما وراءها مشاعة بلا حدود معينة. وفي سياق دحض الدفوع، أوضحت المحكمة أن ولايتها الاستحقاقية في الفصل في هذا النزاع لا تدور وجوداً وعدماً مع صدور توصيات مسبقة من "لجنة حدود الجرف القاري" (CLCS)؛ مبررة ذلك باختلاف الطبيعة القانونية والوظيفية بين الجهتين؛ [21]

فيقتصر دور لجنة الحدود في دور فني وعلمي ينحصر اختصاصها في تقديم إرشادات وتوصيات حول التعيين التقني للحد الخارجي، أما فض والنزاعات الدولية الترسيمية بين الدول فهو اختصاص قضائي أصيل وولاية مطلقة تنعقد للمحكمة.

---

[18] انظر المادة (15) والمادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وانظر أيضا: عبد الرحمن عيسى، الأزمة الدبلوماسية بين الصومال وكينيا، قراءة في الخلفيات واستشراف المآلات، التقرير الشهري (2)، مركز الصومال للبحوث ودراسة السياسات، مقديشو، مارس 2019، ص. 5-8.

[19] بشير نور علي، النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا، التقرير الأسبوعي رقم (25)، مؤسسة الصومال الجديد للإعلام والبحوث والتنمية، مقديشو، 30 مارس 2018، ص. 4.

[20] محكمة العدل الدولية، قضية الصومال ضد كينيا، حكم 12 أكتوبر 2021، الفقرات (145-174).

[21] محكمة العدل الدولية، قضية الدلتا البحرية لنهر برنيك (نيكاراجوا ضد كولومبيا)، الحكم الخاص بالاعتراضات الأولية والاختصاص، تقارير محكمة العدل الدولية 2012، ص. 624 وما بعدها.

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

وتأسيساً على هذا المنظور المتكامل، باشرت المحكمة مدّ خط الترسيم لما بعد مسافة الـ 200 ميل بحري، معتبرة أن الخط المعدل الذي تبنته داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة يمتد امتداداً هندسياً وقانونياً طبيعياً إلى ما وراء هذا الطوق، وذلك بعد إخضاع الخط النهائي لـ "اختبار عدم التناسب" (Disproportionality test) للتأكد من أن النتيجة الختامية تعكس التوازن والعدالة بين الطرفين على حد سواء[22]

إن الاساس الذي انطلقت منه محكمة العدل الدولية يستند إلى فكرة مؤداها أن العملية التقنية لترسيم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ليست هدف بذاتها، بل وسيلة يجب أن تفضي إلى تحقيق حل منصف، وهو المبدأ التوجيهي الذي رسخته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادتين (74) و(83). والملاحظ أن المشرع الدولي لم يشأ فرض أسلوب رياضي أو وسيلة ميكانيكية جامدة للوصول إلى هذا الإنصاف، بل ترك للقضاء الدولي سلطة تقديرية واسعة لانتخاب المنهج والآلية الأكثر تلاؤماً مع الخصوصيات الجغرافية لكل نزاع على حدة.[23]

وفي تطبيقها لهذه السلطة، اعتمدت المحكمة منهجية الخطوات الثلاث المستقرة في قضائها، مؤكدةً أن نقطة البدء الطبيعية والمحايدة لعملية الترسيم تتبلور في رسم "خط التساوي في الأبعاد" (Equidistance line) كونه يمثل الآلية الأكثر موضوعية وتجرداً. غير أن هذا الخط لا يحوز حجية مطلقة في مرحلته الأولى، بل يظل خطاً مؤقتاً مشروطاً وقابلاً للتعديل أو الزحزحة متى ثبت جلياً أن ظروف النزاع تنطوي على عوامل جغرافية خاصة تستدعي التصحيح منعاً لانحراف الخط ومحاصرة (off–Cut) الواجهة البحرية لإحدى الدولتين.[24]

وقد توسعت المحكمة في بيان ماهية "الظروف ذات الصلة" (Relevant circumstances) المؤثرة في تعديل الخط المؤقت، مبينةً أنها تشمل اتجاه الساحل العام، ومدى انتظام خطوطه، والتأثيرات الهندسية المشوهة الناتجة عن الجزر النائية أو الانبعاجات والتقعرات الساحلية الحادة، وهو ما يفرض التوظيف الإلزامي للخرائط الرسمية، والإحداثيات الجغرافية الدقيقة، والبيانات الهيدروغرافية المتقدمة.[25]

وبتطبيق هذه المعايير على النزاع الكيني الصومالي، انتهت المحكمة إلى ضرورة زحزحة وتعديل خط التساوي المؤقت بالقدر الذي يحقق التوازن والإنصاف للطرفين، رافضةً بصفة قاطعة المقترح الكيني المتمثل في اعتماد خط موازٍ لدائرة العرض كقاعدة للترسيم، لما يسببه من إجحاف ومحاصرة غير عادلة للسواحل الصومالية.

---

[22] انظر في شأن معايير الجرف القاري وأعالي البحار، رضوان حسني موسى محمد، القانون الدولي للبحار: ،دراسة تحليلية لأهم الاتجاهات الفقهية وأحكام التحكيم، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص. 45،ومستندات مفوضية الأمم المتحدة لـ (CLCS) المتاحة على الرابط الدولي للجنة.

[23] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية 1982 والاجتهاد القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص. 245 وما بعدها.

[24]

[25] عبد الرحمن عيسى، الأزمة الدبلوماسية بين الصومال وكينيا، مرجع سابق، ص. 15.

المطلب الثاني: سلطة محكمة العدل الدولية في ترسيم الجرف القاري في ضوء قضية الصومال وكينيا.

شهدت القضية إثارة دفع موضوعي بارز من قِبل كينيا يرمي إلى نزع اختصاص محكمة العدل الدولية، متساندة في ذلك إلى "مذكرة التفاهم" (MoU) الثنائية المبرمة بين البلدين عام 2009 تحت إشراف النرويجيين، حيث جادلت كينيا بأن هذه المذكرة تعكس اتفاقاً إرادياً يلزم الطرفين بفض نزاعهما عبر قنوات لجنة حدود الجرف القاري حصراً. بيد أن محكمة العدل الدولية التفتت عن هذا الدفع وقضت برفضه في حكمها الصادر بتاريخ 2 فبراير 2017؛ بناءً على تفسير غائي وموضوعي دقيق لمتن المذكرة وسياقها؛ حيث خلصت إلى أن مذكرة التفاهم لم تنعقد بنيّة ترسيم الحدود البحرية أو إيجاد آلية بديلة لحل النزاعات، وإنما انحصرت غايتها في تنظيم وتنسيق التعاون الإجرائي المشترك لتقديم البيانات والملفات العلمية المتعلقة بالامتداد الخارجي للجرف القاري لما وراء 200 ميل بحري أمام لجنة (CLCS).[26]

ويؤكد هذا التوجه القضائي الثابت أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قد أقامت فصلاً مفهومياً حاداً بين مسألتين: "تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري"، وهي عملية تقنية جيولوجية بحتة أوكلت مهامها التشريعية للجنة حدود الجرف القاري بالاستناد إلى البيانات الجيومرفولوجية والعلمية، وبين "ترسيم الحدود البحرية" بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، وهو نزاع قانوني وسيادي بحت ينعقد الاختصاص فيه حصرياً لولاية محكمة العدل الدولية.[27]

وبناءً على هذه، فإن بقاء ملف الدولة معلقاً أمام اللجنة أو عدم صدور توصياتها النهائية لا يمكن بحال من الأحوال أن يشكل عائقاً قانونياً يحول دون مباشرة المحكمة لولايتها القضائية.

وخلاصة القول، يمثل هذا التوجه القضائي المحكم واحداً من أبرز الإسهامات الفقهية والقانونية لتطوير القانون الدولي للبحار؛ كونه حسم بصفة نهائية لجاجاً فقهياً وقضائياً طال أمده حول طبيعة العلاقة التشابكية بين المحكمة واللجنة الفنية، مؤكداً أن التناغم والتكامل الوظيفي بين البعدين الفني والقانوني هو الضمانة الحقيقية لإيجاد توازن عادل وبناء منظومة مستقرة وفاعلة لتسوية المنازعات البحرية الدولية. [28]

يثير ترسيم الجرف القاري لما وراء 200 ميل بحري صعوبات قانونية وفنية تتشابك فيها الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ولعل دراسة السوابق القضائية الدولية تكشف عن تطور منهجي قاده القضاء الدولي لضمان عدم إنكار العدالة ولتحقيق استقرار المراكز القانونية للدول المتنازعة، خاصة في ظل بطء الإجراءات الفنية أمام لجنة حدود الجرف القاري.

شهد الفقه القانوني الدولي نقاشاً مستفيضاً حول مدى مشروعية قيام المحاكم الدولية بترسيم الجرف القاري الممتد (أي المنطقة الواقعة لما وراء 200 ميل بحري) في غياب توصيات نهائية من لجنة حدود الجرف

[26] مجموعة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة (UNTS)، المجلد 2650، رقم أ-47182؛ وانظر كذلك: قضية الصومال ضد كينيا، الاعتراضات الأولية، حكم محكمة العدل الدولية، 2 فبراير 2017، ص. 32-34.

[27] د. إبراهيم أحمد شلبي، النزاعات البحرية الدولية أمام القضاء الدولي: دراسة تطبيقية على الجرف القاري الممتد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص. 89.

[28] عبد الرحمن عيسى، الأزمة الدبلوماسية بين الصومال وكينيا، مرجع سابق، ص. 11-13.

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

القاري (LCSC). وكانت الحجة الرئيسية للمشككين تتمثل في أن المادة (76) من اتفاقية قانون البحار جعلت اللجنة الحارس الأمين على تعيين الحدود الخارجية، مما قد يجعل الترسيم القضائي المسبق افتئاتاً على اختصاصها الفني [29]

بيد أن العمل القضائي، بدءاً من قضية الدلتا البحرية بين نيكاراجوا وكولومبيا، ووصولاً إلى حكم الصومال ضد كينيا التاريخي، أرست قاعدة مغايرة تماماً. فقد ميز القضاء الدولي بوضوح بين مفهومين متمايزين من الناحية القانونية:

- **تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري (Establishment of Outer Limits)**: وهو اختصاص فني يهدف إلى رسم الخط الفاصل بين الولاية الوطنية للدولة الساحلية والمنطقة الدولية لإدارة قاع البحار (الميراث المشترك للإنسانية)، وهو جوهر عمل اللجنة. [30]
- **ترسيم الحدود البحرية (Delimitation of Maritime Boundaries)**: وهو حل النزاع القانوني والتداخل بين السيادات والمطالبات المتواجهة لدولتين ساحليتين أو أكثر، وهو اختصاص قضائي أصيل يقع في قلب ولاية محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار. [31]

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تتبعنا فيه دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات البحرية (قضية الصومال وكينيا 2021)، نلخص أهم النتائج التي وصلنا إليها بناًء على مباحث الدراسة كالتالي:

أولاً: أن مفهوم الجرف القارئ هو الامتداد الطبيعي لأرض الدولة تحت البحر لم يعد يُقاس بالمعالم الجيولوجية القديمة فقط، بل أصبح يُقاس بـ 200 ميل بحري حسب الاتفاقيات الدولية. وأهم نتيجة هنا هي أن محكمة العدل الدولية أصبحت تطبق طريقة ثابتة من ثلاث خطوات لقياس وترسيم الحدود: تبدأ برسم خط وسط مؤقت بين الدولتين، ثم تعديله إذا كانت هناك ظروف جغرافية خاصة، وأخيراً التأكد من أن التقسيم عادل ولا يظلم أحداً.

ثانياً: اتضح لنا وجود خلاف كبير بين ادعاءات الدولتين؛ كينيا كانت تطالب برسم الحدود عبر "خط أفقي مستقيم" (خط الموازاة) حجتها في ذلك أن الصومال كانت موافقة سكتت لسنوات. أما الصومال فقد طالبت برسم الحدود عبر "خط الوسط" (الخط الذي يقسم المسافة بالتساوي) لأنه الحل الأعدل.

[29] المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، قضية ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال (بنغلاديش ضد ميانمار)، حكم صادر في 14 مارس 2012، الفقرات (360–385).

[30] محكمة العدل الدولية، قضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراجوا ضد كولومبيا)، الحكم الخاص بالحقوق الموضوعية، تقارير محكمة العدل الدولية 2012، ص. 665، الفقرة (114).

[31] العليم السيد عبد، الجرف القاري والحدود البحرية للسلطنة، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، تم إيداعه كمثال تطبيقي للمقارنة، يوليو 2016.

وجاء حكم المحكمة ليفصل في هذا الخلاف؛ حيث أكدت المحكمة أن كلام كينيا غير صحيح ولا يوجد اتفاق رسمي أو ضمني على الخط الأفقي، وقررت المحكمة رسم خط وسط معدل يميل قليلاً لصالح الصومال ليعوضها عن شكل ساحلها المتعرج، وبذلك أعطت المحكمة لكل دولة حقها العادل.

التوصيات:

بناًء على هذه النتائج، يوصي البحث الدول بالاعتماد على المحاكم الدولية والحلول القانونية لحسم مأزق تداخل الحدود البحرية، لأن القضاء الدولي أثبت قدرته على حماية حقوق الدول وثرواتها البحرية بطرق علمية وعادلة بعيداً عن النزاعات السياسية.

اولا: النتائج

1. 1.إن الولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البحرية وترسيم الحدود هي ولاية أصلية وشاملة وذلك استناداً الى مبدأ وحدة خط الترسيم.
2. إن دور لجنة حدود الجرف القاري (CLCS) هو عباره عن دور فني علمي ينحصر في تقديم توصيات إرشادية حول الحدود الخارجية في مواجهة الكافة.
3. 3.اثبت التطبيقات القضائية نجاعة منهجية الخطوط الثلاث في تحقيق الحل المنصف.
4. إن مذكرت التفاهم الثنائية بين كل من الصومال وكينيا 2009 ذات طبيعة تنسيقية ولأيمكن توظيفها كآلية بديلة لفض النزاعات أو كالقيد يسلب المحكمة ولايتها.

ثانيا: التوصيات

1. 1.تفعيل مبدأ التكامل الوظيفي بين الاجهزة الدولية الذي يقضي بالتكامل بين الاجهزة الدولية بحيث لا يترتب على بط الاجراءات الفنية امام اللجان الادارية وقف وتجميد الولاية القضائية.
2. 2.ضرورة النص صراحة في مذكرات التفاهم المؤقتة على عدم مساسها بالمركز القانونية للدول.
3. 3.منع محاصرة السواحل إلزامية تفعيل اختبار عم التناسب في قطاع الجرف الممتد لضمان تحقيق حل منصف وعادل للطرفين.

المراجع

اولاً الكتب

1.د. إبراهيم أحمد شلبي، النزاعات البحرية الدولية أمام القضاء الدولي: دراسة تطبيقية على الجرف القاري الممتد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.

2.رضوان حسني موسى محمد، القانون الدولي للبحار: دراسة تحليلية لأهم الاتجاهات الفقهية وأحكام التحكيم، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

3.د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية 1982 والاجتهاد القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

4.د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي للبحار، دراسة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.

ثانياً البحوث العلمية والمقالات

1.العليم السيد عبد، الجرف القاري والحدود البحرية للسلطنة، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، تم إيداعه كمثال تطبيقي للمقارنة، يوليو 2016.

المصادر

اولاً :الاتفاقيات الدولية

1.اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2.مجموعة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة (UNTS).

ثانيا: احكام المحاكم الدولية

1.محكمة العدل الدولية، قضية ترسيم الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، حكم 12 أكتوبر 2021.

2.المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، قضية ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال (بنغلاديش ضد ميانمار)، حكم صادر في 14 مارس 2012.

3.محكمة العدل الدولية، قضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراجوا ضد كولومبيا)، الحكم الخاص بالحقوق الموضوعية، تقارير محكمة العدل الدولية 2012.

ثالثا: التقارير

1.عبد الرحمن عيسى، الأزمة الدبلوماسية بين الصومال وكينيا، قراءة في الخلفيات واستشراف المالات، التقرير الشهري (2)، مركز الصومال للبحوث ودراسة السياسات، مقديشو، مارس 2019.

2، بشير نور علي، النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا، التقرير الأسبوعي رقم (25)، مؤسسة الصومال الجديد للإعلام والبحوث والتنمية، مقديشو، 30 مارس 2018.